

301- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

قال باب الاذان في السفر الادام مشروع في السفر كما هو مشروع في الحضر وحتى لو كان الشخص لوحده واظن تكلمت على هذا المهم نقرأه قال لها اي نعم قال حدثنا هارون ابن معروف - 00:00:00

قال حدثه ان حدثنا ابن وهب وهو عبد الله عن عمرو ابن الحارث ان ابا عشانة المعاشر حدثه وبعثان حي بن يؤمن حدثه عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب - 00:00:23

ربك عز وجل من وعي غنم في رأسه شظية اعلى الجبل بجبل يؤذن للصلاوة ويصلی. فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم لي الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي ودخلته الجنة - 00:00:44

وهذا اسناد اسناد جيد وقد صححه ايضا ابن حبان نعم فاذا كان الانسان حتى ولو كان لوحده فعليه ان يؤذن قال باب المسافر يصلی وهو يشك في الوقت يعني الاصل انه لا يؤذن - 00:01:05

حتى يدخل الوقت الا بالنسبة لاذان الفجر فيؤذن في الاذان الاول قبل دخوله والجمعة قد زاد عثمان رضي الله عنه اذانا للجمعة قال حدثنا مسدد بن مسوهج ابن مستورد الضبي وهو ثقة قد حدثنا ابو معاوية محمد ابن خازم عن المساجح - 00:01:33

ابن موسى وهو الضبي وسقوا ابن معين وابو داود قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت قوصوا لي الممن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا 00:02:11

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم طبعا لابد يعني ما كان يصلی عليه الصلاة والسلام حتى تزول الشمس - 00:02:31

قال صاحب عون المعبود على قوله ازالة الشمس او لم تزل قال لم يتيقن انس وغيره بزوال الشمس ولا بعدهه. واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان اعرف الناس الى الاوقات فلا يصلی الظهر - 00:02:52

الا بعد الزوال قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال عن شعبة للحجاج قال حدثني حمزة العائدي رجل منبني ضبة وهو ثقة قال سمعت انس بن مالك - 00:03:13

رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزله لم يرتحل حتى يصلی الظهر وقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار - 00:03:47

يعني ما كان يؤخرها عليه الصلاة والسلام ولا شك انه لا يصلحها الا بعد الزوال قال باب الجمع بين الصالاتين طبعا الجمع بين الصالاتين هذا مشروع عندما يوجد او توجد اسباب الجمع - 00:04:04

من السفر من المرظ من المطر. طبعا المطر ما ثبت فيه حديث ولكن عندنا ما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر - 00:04:29

وايضا المغرب والعشاء بالمدينة فسئل ابن عباس قال اراد ان لا يحرج امته يعني اذا كان هناك حرج في اداء كل صلاة في وقتها فيشرع الجمع وهل من ذلك المطع كما جاء في الموطأ النافع - 00:04:54

قال كان ابن عمر في الليلة المطيرة اذا جمع اهل المدينة جمع معهم الليلة المطيرة. كان يجمع معهم عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما وعندنا هذا الحديث يعني قاعدة - 00:05:15

ولذا يقول الامام ابن عباس ابن تيمية ان مذهب الامام احمد اوسع المذاهب في الجمع وحتى لعل الشيخ توكي ينتبه حتى طبعا الامام

ابن تيمية اجاز الجمع لاناس هم في وقت المغرب مجتمعين - 00:05:34

وفي العشاء ماذا قد تفوقوا قد تفوقوا يعني في هذه الحالة كل واحد سوف يصلني لوحده فجاز لهم الجمع قال يصلون مجتمعين يعني اولى من ان يصلون فرادى يصلون مجتمعين يجمعونها الى ماذا - 00:05:57

الى المغرب اجاز الجمع. نعم قال اولى من ان يصلونها فرادى والشيطان يعني هو قد يتسلط على الواحد ما لا يتسلط على نعم على الاثنين ويسلط على الاثنين لا يتسلط على الثلاثة - 00:06:19

او راكب شيطان وراكب شيطان وثلاثة جمع نعم فجاز لهم ذلك كما ان اهل العلم اجازوا للخباز اذا كان يخشى من احتراق خبزه ان يجمع وايضا اجازوا اللي كانوا يحفظون الابار - 00:06:41

انه يصعب عليهم يخرجون مرة ثانية فيؤخرون يؤخرون مثلا صلاة الظهر الى العصر فيجمعونها والآن اللي يبنون في العمارت العالية مثلا في الدور الثلاثين اي يصعب مسألة النزول فيعني ممكن ان يؤخرون - 00:07:01

الاطباء عملية قد تستمر مثلا ثلاثة ساعات مثلا اربع ساعات فيجمعون بحمد الله الجمع اوسع من القصر القصر يكون هذا في حالة السفر وفي حالة الخوف يكون قصر في الاوكان - 00:07:26

نعم فبالنسبة اما الجمع فالامر فيه بحمد الله اوسع الامر فيه اوسع ولعل نقف عند هنا وننصل بما شاء الله في - 00:07:50